بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من تنزهت عن الجهة والمكان ونشهد ان لا اله الا انت الملك المنان ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك الداعي الى عبادة
ونصلي ونسلم على من نسخ بدينه ساير الاديان وهدانا الى التحقيق والبيان وعلى آله وصحبه السادة الاعيان ما نتجت قضايا الموحد بلا ايمان وما ذكر
الرب وتلي القرآن وبعد فيقول راجي رحمة ربه الغفار محمد الحديدي المنهوري ذو المآثم والاوزار انه لما كانت القصيدة المنظومة في الموجهات
القضايا التي انشاها الاخ الصالح والرفيق الناجح الكوكب الدري الشيخ مصطفى بن الشيخ عبد الكريم الدمياطي البدري نادرة في فنها فريدة في حسنها
لم ينسج على منوالها ولا سمحت قريحة بمثالها اردت ان اضع لها شرحا يجلو عن لبس مغانيها لمعانيها ويبدي غرايب ما فيها لمتوافيها لا الممل
الناظر فيه بالتطويل ولا المعوق بكثرة الاختصار عن مدارك التحصيل وسميته ايضاح المعاني الملهمات بشرح منظومة الموجهات والله اسال ان ينفعنا
بما قصدناه ويوردنا احسن الموارد فيما اردناه فهو حسبنا ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتعويل وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
فاقول ابتداء الناظم قصيدته ب بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتب السماوية وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
او اقطع او ابتر او ابرص على الروايات المشهورة في الترغيب بالابتداء والمعنى انه ناقص قليل البركة ثم ان جملة البسملة باعتبار متعلقها
ومعنى بائها كاؤلف مستعينا او متبركا تحتمل الخبرية والانشائية لان قولنا مستعينا او متبركا حال من فاعل اؤلف وقد تقرر ان الحال قيد
في عاملها فههنا مقيد وقيد والاول جزء لصدق حد الخبر عليه وهو ما تحقق مدلوله بدون ذكر داله ولا شك ان التاليف يتحقق خارجا
بدون ذكر اؤلف والثاني انشاء لصدق حد الانشاء عليه وهو ما يتحقق مدلوله بذكر داله فقط ولا شبهة ان كلا من الاستعانة
والتبرك لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وهو قولنا مستعينا او متبركا فقد اتضح لك محل الخبرية والانشائية من جملة
البسملة وسقط ما قيل هنا هذا وعلى كونها خبرية تكون القضية شخصية ان قدر نحو ابتدائي بالاضافة العهدية او ابتدي وكلية
ان قدر يبتدي كل مؤمن او ابتدائي بالاضافة التي للاستغراق وجزئية ان قدر نحو يبتدي بعض المؤمنين او بعض ابتدائي
ومهملة ان قدر نحو يبتدي المؤمن او ابتدائي باللام والاضافة اللتين للجنس في ضمن المفرد غير مقيد بالبعضية او الكلية وبعض هذه
الاوجه اظهر من بعض كما لا يخفى ولا يصلح ان تكون القضية طبيعية بان يراد الجنس من حيث هو اذ لا يصح ان يراد من المؤمن مثلا الجنس من حيث هو
لانه لا يقع منه ابتداء ولا مصاحبة ولا استعانة واما على كونها انشائية فلا تسمى قضية لانه لا يسمى بها الانشاء واعلم ان لكل
نسبة قضية كيفية في نفس الامر ويقال للفظ الدال عليها جهة والكيفيات اربع الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا والدوام وهو استمرارها
عقلا والامكان المنقسم قسمين عاما وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف والموافق
والاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل وقد قسموا القضية باعتبارها خمسة عشر قسما هي الموجهات الضروريات السبع والدوائم الثلاثة
والممكنتان والمطلقات الثلاثة كما سياتي بسطه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فكيفية القضية هنا اما الامكان عاما او خاصا
واما الاطلاق لا غيرهما فيصح ان تكون من احدى الممكنتين او المطلقات الثلاث بان يقال ابسم الله احج بالامكان العام او الخاص او بالاطلاق
العام او بالاطلاق لا دايما او بالاطلاق لا ضرورة وتجويز بعضهم جعلها من غير ذلك غير مستقيم هذا ملخص ما ذكره السادة الاعلام في
تحقيق هذا المقام حمدا اي ثناء بجميل الصفات لان الحمد هو الثناء بالجميل غير الحادث المطبوع لمولى اي ناصر والتنوين فيه للتعظيم تعالى
اي ارتفع وتنزه عما يقوله الجاهلون علوا كبيرا اجل اي اعظم عن جهة تنازع فيه الفعلان قبله وفيه براعة استهلال حمدا تاكيد
لحمد الاول بحيث به اي بسببه قلب البصير وهو ضد الضرير كما في المختار وليس مرادا هنا بل المراد به ذو البصيرة فهو من البصيرة لا من البصر
جلي اي مجليا ومزالا عنه الصدا ثم الصلاة ثم للترتيب الرتبي اي الرحمة والحق انها من المشترك المعنوي لان الاصل عدم التعدد
فمعناها واحد وهو العطف لكن بالنسبة الى الله تعالى بمعنى الرحمة اي التفضل او ارادته والى غيره بمعنى الدعاء والتسليم اي التحية
اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عند الله تعالى الاله اي الذات العلية وقد اختلف فيه فقيل انه علم بالغلبة التقديرية الجامع نعته
الوحد الشخص وقيل بالغلبة التحقيقية كالنجم واما لفظ الجلالة فقال الجمهور انه علم شخص جزئي وان كان انه لا يقال الا في مقام
التعليم وقال البيضاوي يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية واين شيخنا الامير كما بسط ذلك شيخنا الفضالي في رسالته واما الاله
فهو كلي من اسماء الاجناس اي لا يمنع نحو تعقل مدلوله من التعدد الا انه قام البرهان القطعي عقلا ونقلا على استحالة وجود الغير
مولانا جل وعلا ثم اختلف فيه فقيل لا يطلق الا على المعبود بحق لان معبودات الكفار حق في اذهانهم وقيل يطلق على المعبود بحق
او باطل واستعمل فيهما ولم يغلب على واحد منهما وقال الامام البلقيني انه علم بالغلبة التحقيقية على الذات العلية كما ان محمدا
صلى الله عليه وسلم اي من كثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ثم للترتيب الرتبي ايضا من يقفوه اي يتبعه في العمل الصالح وهذا
شامل للآل والصحب والتابعين وسياتي الكلام عليها آخر الشرح ان شاء الله تعالى وبعد بالضم على نية معنى المضاف اليه اي ارادة
مدلوله مع قطع النظر عن لفظه وبالنصب على نية لفظ المضاف اليه اي ارادته مع قطع النظر عن معناه والحاصل انه يتعلق بها ابحاث
تسعة نظمتها وجوابها بقولي * اجابها تسعة ما واوها * وحكمها وموضع والاصل ما * وعامل ومن قد ابتدا بها * اعرابها نعم وخاتمتها
الجواب

الجواب * هاك الجواب الواو عن عاطف * او نائب عن لفظ اما فاعلما * حكم لها ندب وموضعها اتى * بين اللذين تغايرا فلتفهما *
والاصل مهما عاملها فيها الجزا * او شرط ان نابت او القول اعتنما * وبها ابتدا داود كعب يعرب * قس وسحبان ويعقوب سما *
ايوب آدم ثم قل اعرابها * احوالها ذكرناها لتنظما * فانصب وجزمن لذكر الفا او * خصص لها اولا ولا ولها اضمما *
ان نيو معناه ومعناها اتى * ظرفا لوقت او مكان عمما * والفا لربط ان تكون نائبه * وصلية ان تقطعن وبدا احتما *
محمد الحديدي يرجو تفضلا * من ربه سكنى الجنان منعما * فالنظم اي المنظوم وهو الكلام المقفى الموزون قصدا ذا في موضع اسم
الاشارة احتمالات سبع مشهورة وقد اوصلها شيخ مشايخنا الصبان الى ثمانية وعشرين فيما كتبه على شرح السلم للعلامة الملوي فارجع اليه
ان شئت يحوي اي يجمع النفايس جمع نفيسة وهي الشيء الحسن من موجهات بيان للنفايس جمع موجهة وهي القضية التي ذكر فيها لفظ دال على
كيفية لانه لابد لنسبة القضية من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى مادة وعنصر القضية واصل
القضية واللفظ الدال عليها جهة فان ذكر في القضية سميت موجهة وهذا في القضية الملفوظة اما في المعقولة فالجهة فيها حكم العقل
بتكيف النسبة بالكيفية ومتى خالفت مادة القضية كانت كاذبة قضايا جمع قضية وهي ما احتمل الصدق والكذب لذاته المنطق هو
علم يعصم الفكر عن الخطا الجزل اي الكثير كما في المختار والمراد انه نفعه كثير تعدها اي عدها اي الموجهات لن تجعي
احترازا كالمطلقة الوقتية وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة وهي ما حكم فيها بذلك في وقت غير معين لانه يمكن استخراج موجهات
انتخبوا اي اختار المتاخرون ثلاث عشرة منها اي دون احكامها كالتناقض والعكس ثم ان الناظم لم يتعرض في هذه المنظومة لهما ولا للنسب لكن
ولنذكرها ان شاء الله تعالى عقب تمام كل قسم من الاقسام الاربعة تتميما للفائدة البحث لم يحل في قوة التعليل لاختيارهم الثلاثة عشر فقط
اي انما اختاروها لانها اللاي جرت العادة بالبحث عنها وارجعوها اي المناطقة الثلاث عشرة الى اقسام اربعة اجمالا القسم الاول ضرورة
اي قضية ذات ضرورة اي وجوب النسبة عقلا ثم للترتيب الذكري امكان اي قضية ذات امكان اي عدم وجوب وهذا هو القسم
الثاني والثالث دوام اي قضية ذات دوام اي استمرار النسبة عقلا يلي الامكان في النظم واختم بالاطلاق اي القضية ذات
الاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل اي اجعله آخر الاقسام الاربعة في الذكر تنبيه يقابل الضرورة الامكان والدوام
الاطلاق والامكان اعم من الجميع والضرورة تستلزم الدوام من غير عكس فهو اعم منها اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع ان كان
ضروريا يكون دايما لا محالة واما الثاني فلان ثبوته له قد يكون دايما ومع ذلك يمكن الانفكاك فيثبت الدوام لا الضرورة و
الاطلاق اعم من الضرورة والدوام وسياتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ثم اخذ الناظم حفظه الله تعالى يتكلم على بيان الثلاثة
عشر تفصيلا فقال ثم للترتيب الذكري اذا اردت بيانها فارجع من الاجمال لاولها وهو الضرورة فخذ خمسة اي اقسام خمسة
وزاد السعد في تهذيبه صورتين من الضروريات وهما الوقتية والمنتشرة المطلقتين ويقال لهما ايضا عامتان واعترض على من تركهما كالناظم
بانهما جزءا الوقتية والمنتشرة المركبتين فيحتاج الى بيانهما ولنبينهما فنقول الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
مثالها موجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة وسالبة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة وسميت
وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام بحسب الذات المنافي احتمال دوام كوقت والمنتشرة المطلقة هي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
وقتا ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم فيها وعدم تعيينه ومطلقة
لاطلاقها عن قيد اللادوام فصارت اقسام الضرورية سبعة ثلاثة مركبة واربعة بسيطة ووجه الحصر فيها ان علة الضرورية اما ان تكون ذات
الموضوع او وصفه او وقته المعين او غير المعين وكل من الثلاثة الاخيرة اما مع لا دايما او لا اخرها اي تعدادها وتعريف كل واحد منها بلا ملل
اي سآمة فقل اولها ضرورية وصفها مطلقة بان تقول ضرورية مطلقة وحدها اي تعريفها صاح اي يا صاحبي فهو منادى مرخم
شذوذا حذفت منه ياء النداء هاكه واحفظه واستمل لما قاله المناطقة وهذه الجملة معترضة بين المبتدا وهو حدها وخبره وهو
ما بالضرورة فيها الحكم ما وجدت ذات لموضوعها حقا ولم تزل اي فهي القضية المحكوم فيها بالضرورة اي ضرورة النسبة مدة وجود
ذات موضوعها فقوله ما معناها القضية وبالضرورة وفيها متعلقان بالحكم بمعنى المحكوم وما من قوله ما وجدت مصدرية ظرفية كما اشرنا
الى ذلك في حل المتن وقوله ولم تزل اي ذات الموضوع جملة حالية مؤكدة لما قبلها ومثالها موجبة كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر فقد حكم في المثال الاول بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجود ذاته وفي الثاني بضرورة سلب الحجرية عنه في
جميعها وهي بسيطة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت وثانيها مشروطة عامة
بتخفيف الميم للوزن بها الحد متعلق ب تشبهها اي تشبه المشروطة العامة الضرورية المطلقة في تعريفها المتقدم ولما كان يتوهم ان الشبه من
كل وجه دفعه بقوله لكن بالتشديد ابدل بوصف ذاته تحصل اي ان ابدلت لفظ ذات الموضوع بوصفه تصل الى ادراك تعريفها فهي التي حكم
فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فقد حكم في الاول بضرورة ثبوت تحرك الاصابع للموضوع مدة دوام وصفه وهو الكتابة لا ذات الكاتب
من غير اعتبار وصفه ليس تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها وفي الثاني بضرورة سلب سكون الاصابع عن الموضوع مدة دوام وصفه كما
علمت وهي بسيطة وسميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة لتقييدها بما ينفي احتمال دوام الوصف
وهو اللادوام هذا وتعريف المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع والعرف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)